



الشافة التونسية

## نظام إجراءات

# صندوق الدعم الاجتماعي

صادق عليه خلال دورة المجلس الأعلى  
جوان 2022

## المراجع:

- النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و 22 و 23 أكتوبر 2016، كما تم تبنيه وإتمامه خلال المؤتمر الوطني 23 المنعقد بسوسة أيام 06 و 07 نوفمبر 2022.
- النظام الداخلي لمنظمة الكشافة التونسية المصادق عليه خلال الدورة الثالثة للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني 22 المنعقدة بالحمامات يومي 13 و 14 ماي 2017.

**الفصل الأول** – صندوق الدعم الاجتماعي هيكل كشفي وطني يخضع لأحكام الفصل 79 من النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية، يستند في سير نشاطه وممارسة صلحياته إلى أحكام هذا النظام الخاص.

**الفصل 2** – ترتكب لجنة صندوق الدعم الاجتماعي من أربعة (4) أعضاء منتخبين من بين أعضاء المجلس الأعلى ويشرف على تسيير أعمالها القائد العام أو ممثل عنه على أن يكون عضوا بالقيادة العامة.

ويوزع أعضاء اللجنة الخطط فيما بينهم بالتوافق أو بالانتخاب وذلك على النحو التالي:

1- المقرر العام للصندوق.

2- مكلف بمتابعة المالية.

3- عضو.

4- عضو.

يدعو القائد العام بالتنسيق مع المقرر العام للصندوق لاجتماعات اللجنة.

**الفصل 3** – يتولى المقرر العام للصندوق بعد التنسيق مع القائد العام القيام بما يلي:

- التنسيق مع أمين مال القيادة العامة للتعرف على الوضعية المالية للصندوق وقدرة تدخله في

الحالات الاجتماعية،

- مسک قائمة في الحالات الاجتماعية طبقاً لما ينصّ عليه هذا النظام،

- رفع تقرير بمناسبة انعقاد المجلس الأعلى يبين تدخلات الصندوق .

**الفصل 4** - يخضع صندوق الدعم الاجتماعي مراقبة دورية من لجنة المراقبة المالية التابعة

للمجلس الأعلى للتثبت من ضوابط التصرف المالي والتقييد بمعايير المراجعة الوطنية النافذة للقائمات المالية.

ويلتزم أعضاء لجنة الصندوق بالتحذيرات والتوجيهات الفنية والقانونية التي تقدمها لهم

لجنة المراقبة المالية.

**الفصل 5** - يمكن للقيادة العامة خصم نسبة من عائدات الاشتراكات السنوية لفائدة صندوق

الدعم الاجتماعي، كما يمكن لها إضافة معلوم خاص لفائدة القيام بالأنشطة الكشفية

التالية :

- في حدود دينار واحد لكل مشارك في الدورات التدريبية الرسمية الوطنية،

- في حدود 2 دنانير لكل مشارك في دورات روافد،

- في حدود 5 دنانير لكل مشارك مساهمة كل مشارك في دورات قادة التدريب ومساعديهم،

- في حدود 5 دنانير لكل مشارك في اجتماعات المجلس الأعلى،

- التبرعات والمنح التي توفرها القيادات الكشفية أو الأشخاص الطبيعيون أو الذوات العمومية

الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، على أن يتم مسک دفتر خاص

لمتابعة،

- عائدات بعض الأنشطة الكشفية التي ينظمها الصندوق على المستوى المحلي أو الجهوّي أو الوطني.

**الفصل 6-** تضع لجنة الصندوق الإجتماعي مقاييس موضوعية لتدخلاتها الاجتماعية وإسناد منح أو إعانات للمستحقين من القيادات الكشفية أو من ورثتهم عند الاقتضاء أو من موظفي وأجراء المنظمة وفق المقاييس التالية:

- فقدان السند العائلي في سن أقل من 45 سنة،

- فقدان السند العائلي في سن أكثر من 45 سنة،

- الأشخاص ذوي الإعاقة،

- محدودية الدخل والبطالة،

- الأمراض المزمنة والتي تتطلب نظاما علاجياً ودوائياً مستمراً.

**الفصل 7-** تنظر اللجنة في إسناد المنح وإعانات، من تلقاء نفسها أو بطلب من القائد العام أو من قائد الجهة، وتتكلّف أحد متصرف الصندوق باعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية موضوع التدخل والقيمة المالية المقترحة، وتضرب له أجلا محددا في ذلك.

تصدر اللجنة قراراتها بخصوص إسناد المنحة أو الإعانة وقيمتها المالية وذلك بأغلبية أعضاء اللجنة وعند التساوي يكون صوت القائد العام أو ممثّله مرّجحا.

يمضي القرار ممضى من المقرّر العام للجنة ويأذن القائد العام بتنفيذـه.

**الفصل 8 -** قرارات لجنة الصندوق الإجتماعي نهائية وغير قابلة للطعن لأي وجه من أوجهه ولا يمكن نشرها للعموم.